

منشور 37

الموضوع: حول ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية للصحة.
المصاحب: نماذج جداول

تتولى وزارة الصحة العمومية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية للصحة و الصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية وفقا لأحكام النصوص التشريعية و الترتيبية التالية :

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي و خاصة الفصل 27 منه.
- الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 و المتعلق بالتنظيم الإداري و المالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية للصحة
- الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها.
- الأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بتنقيح الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.
- الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

و يجدر التذكير بأن الوزارة تمارس الإشراف الفني والمالي على المؤسسات العمومية للصحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمنشآت العمومية وذلك وفقا للفصل 27 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

و قد تم تحديد المصالح المركزية المكلفة بالتعهد بالملفات المتعلقة بالإشراف طبقا لما يلي :

- الكتابة العامة للوزارة بالنسبة للصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية بالتنسيق مع وحدة الصيدلة و الدواء ،
- ادارة الإشراف على المستشفيات بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة.

و تبعا لذلك يتعين على المؤسسات و المنشآت الخاضعة للإشراف أن تمد المصالح المركزية بالوثائق اللازمة للمصادقة أو المتابعة في الآجال المحددة لها.

و يتمثل الإشراف على هذه المؤسسات و المنشآت في ممارسة الوزارة لأهم الصلاحيات التالية:

- متابعة عمليات التصرف و التسيير لهذه الهياكل من حيث احترامها للقوانين و التراخيص الخاضعة لها و تماشيها مع التوجيهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي يعمل فيه الهيكل و استجابتها لمبادئ و قواعد حسن التصرف
- المصادقة على عقود البرامج و برامج العمل و متابعة تنفيذها
- المصادقة على الميزانيات التقديرية و متابعة تنفيذها
- المصادقة على القوائم المالية
- المصادقة على مداورات مجالس الإدارة .
- المصادقة على أنظمة التأجير و الزيادات في الأجور
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم و الشروط التحكيمية و اتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع و التراخيص الجاري بها العمل.

I) اعداد الوثائق المتعلقة بالتصرف و المصادقة عليها :

يتم إعداد الوثائق المبينة أسفله و المتعلقة بالتصرف من قبل الهياكل المعنية و تتولى مجالس الإدارة ضبطها قبل ان تتم احالتها للمصادقة إلى المصالح المركزية الأنفة الذكر و ذلك في الآجال المنصوص عليها بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 اكتوبر 2002 المذكور أعلاه. و في هذا الصدد يجدر التذكير بمقتضيات الفصل 12 من هذا الأمر و التي توجب ادراج المسائل التالية كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة :

- متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة.
- متابعة سير المؤسسة و تطور وضعيتها و تقدم إنجاز ميزانيتها و ذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمؤسسة.

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تتم المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها، ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إيرادها في إطار الفصل 2 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية.
- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب أو مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية و الرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،
- الزيادات في الأجور والمنح والإمتهادات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،
- برنامج الإنتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازها،
- برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

1) المصادقة على عقود البرامج أو عقود الأهداف :

تعرض مشاريع عقود البرامج أو عقود الأهداف على مجالس الإدارة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتحيل المؤسسات و المنشآت المعنية هذه العقود في ثمانية (8) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها أي ضبطها من قبل مجلس الإدارة. و ترفق هذه الوثائق بمحضر جلسة مجلس الإدارة الذي ضبط خلالها عقد البرامج أو عقد الأهداف.

وتتم عملية المصادقة على هذه العقود بمقرر من وزير الصحة العمومية.

2) المصادقة على الميزانيات التقديرية وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود البرامج و عقود الأهداف وتقارير النشاط :

تضبط مجالس ادارة المؤسسات و المنشآت المعنية ميزانياتها التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار وتعرضها على مجالس الإدارة قبل موفى شهر أوت من كل سنة على أقصى تقدير.

وتحيل هذه المؤسسات و المنشآت مشاريع ميزانياتها التقديرية و هياكل تمويلها وكذلك التقارير السنوية حول تقدم تنفيذ عقود البرامج أو عقود الأهداف في خمس (5) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها أي ضبطها من قبل مجلس الإدارة. و تعتمد المؤسسات العمومية للصحة لهذا الغرض نماذج الجداول المصاحبة في حين تعتمد الصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية الجداول المطابقة لنوعية أنشطتهما. و ترفق كل الوثائق الأنفة الذكر بمحضر جلسة مجلس الإدارة الذي ضبط خلالها الميزانية التقديرية للمؤسسة أو المنشأة المعنية.

و في هذا الصدد، يلاحظ أنه طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 و المتعلق بالتنظيم الإداري و المالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية للصحة، تخضع ميزانيتي التصرف و الاستثمار لهذه المؤسسات و هياكل تمويلها لمصادقة وزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي وزير المالية و التنمية و التعاون الدولي.

وتتم المصادقة على هذه الميزانيات بمقرر من وزير الصحة العمومية.

كما تحيل المؤسسات و المنشآت المعنية في نفس الأجال إلى الوزارة تقارير النشاط السنوية و ذلك بغرض المتابعة.

(3) المصادقة على القوائم المالية و تقارير مراجعي الحسابات :

يتم إعداد القوائم المالية من طرف الإدارة العامة و ضبطها من قبل مجالس الإدارة في أجل أقصاه ثلاثة (3) اشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

وتحيل المؤسسات و المنشآت المعنية القوائم المالية و تقارير مراجعي الحسابات مصحوبة بتقارير الرقابة الداخلية في خمس (5) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها أي ضبطها من قبل مجلس الإدارة . و ترفق هذه الوثائق بمحضر جلسة مجلس الإدارة الذي ضبط خلالها القوائم المالية و تقارير مراجعي الحسابات.

وتتم المصادقة على هذه القوائم و التقارير بمقرر من وزير الصحة العمومية.

يتم اعداد محاضر مجالس الإدارة في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ انعقادها.

و تمد المؤسسات و المنشآت المعنية وزارة الصحة العمومية بمحاضر هذه المجالس في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها.

وتتم المصادقة على هذه المحاضر من قبل الوزارة في ظرف شهر (1) على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المذكور أعلاه. و يعتبر صمت الوزارة بعد انقضاء الأجل المذكور مصادقة ضمنية على المحاضر.

و في هذا الصدد، يلاحظ أنه طبقا لأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المشار اليه أعلاه، تخضع لمصادقة وزارة الصحة العمومية قرارات مجالس الإدارة للمؤسسات العمومية للصحة المتعلقة:

- بإحداث وحذف وتحويل الأقسام الطبية والصيدلية للمؤسسة
- بالمعاملات والاقتراءات وعمليات التفويت في العقارات
- بتنظيم مختلف المصالح الإدارية والفنية للمؤسسة.

كما يلاحظ أن محاضر جلسات مجالس الإدارة للمؤسسات و المنشآت المعنية لا تكتسي الصبغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة في الآجال المنصوص عليها أنفا. و في صورة وجود احترازات يتعين سحب القرار موضوع الاحتراز من محضر الجلسة و إعادة عرضه على مداوات المجلس في جلسة لاحقة.

(II) المصادقة على بعض المسائل :

تتولى وزارة الصحة العمومية دراسة المسائل التالية :

1. المسائل المتعلقة بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية وشركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية :

- الأنظمة الأساسية الخاصة
- جداول تصنيف الخطط
- أنظمة التأجير
- اتفاقيات المؤسسة
- الهياكل التنظيمية

- الهياكل التنظيمية
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية
- قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها
- الزيادات في الأجور
- المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها
- نظم الإنتاجية.

2. المسائل المتعلقة بالمؤسسات العمومية للصحة :

- اتفاقيات المؤسسة
 - الهياكل التنظيمية
 - قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها
 - المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها
- و تتولى وزارة الصحة العمومية إحالة الوثائق المتعلقة بهذه المسائل إلى الوزارة الأولى للنظر فيها قبل عرضها على المصادقة طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

(III) الإلتزامات المتعلقة بإحالة الوثائق :

علاوة على إحالة الوثائق المذكورة أعلاه إلى وزارة الصحة العمومية تمتد المنشآت والمؤسسات العمومية المعنية الوزارة الأولى و وزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود البرامج أو عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل مجلس الإدارة وبعد المصادقة عليها من قبل وزارة الصحة العمومية في الأجل المحددة.

- تقارير مراقبي ومراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل.

- كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

كما تمتد هذه المؤسسات والمنشآت الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية وموفى جويلية وموفى

جانفي بالنسبة للبيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة للبيانات السنوية بإستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة .

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

- البيانات السنوية : مؤشرات النشاط (المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال) وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافطة المساهمات وعدد الأعوان حسب الوضعية الإدارية والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية .

و من جهة أخرى تمت هذه المؤسسات و المنشآت وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود البرامج أو بعقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها في الآجال المنصوص عليها آنفا.

و نظرا لأهمية الموضوع الرجاء من السادة المديرين المعنيين بالإدارة المركزية و رؤساء المؤسسات و المنشآت المعنية تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعناية و احترام الآجال المحددة لاعداد الوثائق المتعلقة بالمصادقة أو المتابعة و إحالتها الى سلط الاشراف المعنية في أوانها.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الحبيب مبارك

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :

- أعضاء الديوان
- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية
- الرئيس المدير العام لشركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية

I - نفقات التصرف

(بحساب الدينار)

الفرق (1)-(2)	السنة المعنية	السنة الفارطة	البيان	رقم الحساب	رقم الحساب	الحساب
				الفرع	الحساب	الرئيسي
%	المبلغ	(1)	(2)	1- حسابات الإيرادات		
			إبداء خدمات استشفائية			70
			موارد الخدمات الإستشفائية		701	
			موارد متأتية من الإقامة	7011		
			موارد متأتية من خدمات العلاج	7012		
			موارد متأتية من المواد الصيدلانية	7015		
			موارد متأتية من الدم ومشتقاته	7017		
			موارد متأتية من العيادات الخارجية	7018		
			موارد متأتية من بيع المعدات القديمة		703	
			موارد متأتية من المرافقين للمرضى		706	
			جملة الموارد الذاتية :			
			منح الإستغلال والتوازن			74
			منح الإستغلال		741	
			منحة الدولة بعنوان التسيير	7410		
			منحة الدولة بعنوان التأجير (مرتبات العملة)	7411		
			جملة منح الإستغلال :			
			مساهمة الصناديق الإجتماعية في نفقات علاج منخرطيهما (الفوترة)			742
			مساهمة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في نفقات الإقامة (1)	7420		
			مساهمة صندوق الوطني للتقاعد والحيفة الإجتماعية في نفقات الإقامة (2)	7421		
			مجموع (1)+(2)= (3) :			
			مساهمة صندوق الوطني للضمان الإجتماعي في نفقات العيادات الخارجية (4)	7422		
			مساهمة صندوق الوطني للتقاعد والحيفة الإجتماعية في نفقات العيادات الخارجية (5)			
			مجموع (4)+(5)= (6) :			
			مجموع مساهمة الصناديق (3)+(6) :			
			موارد متأتية من الخدمات الخاضعة لإتفاقيات ومن مشاريع البحث العلمي			743
			موارد متأتية من الخدمات الخاضعة لإتفاقيات	7431		
			موارد متأتية من مشاريع البحث العلمي	7432		
			مجموع الموارد المتأتية من الإتفاقيات ومشاريع البحث :			
			موارد الفوائد المالية			75
			مراجيح طارئة			77
			مجموع الموارد المتأتية بعنوان الحساب الرئيسي 75 و 77 :			
			مجموع الإيرادات بعنوان التسيير :			
			إعتمادات مفوضة بعنوان المرتبات (باستثناء مرتبات العملة)			
			المجموع العام للإيرادات :			

الفارق (1)-(2)		السنة المعنية	السنة الفارطة	البيان	رقم الحساب	رقم الفرع	النسبة الرئيسية
%	المبلغ	(1)	(2)				
2 - حسابات الأعباء							
حساب رئيسي عدد 60 : مشتريات مخزنة - مواد ولوازم قابلة للإستهلاك							
				مشتريات مخزنة - تموينات أخرى			602
				مواد قابلة للإستهلاك : مواد صيدلانية	6021		
				شراء الأدوية	60211		
				لوازم قابلة للإستهلاك		6022	
				أدوات ومواد للإستعمال الطبي	60221		
				مواد مخبرية			
				مستلزمات طبية ومواد كيميائية			
				الغاز الطبي			
				مواد تصوير بالأشعة			
				تجهيزات وأدوات طبية			
				أدوات فندقية ومواد التنظيف	60223		
				أدوات ورشات الصيانة	60224		
				التغذية ومواد غذائية		6023	
				شراء الأغطية والأقمشة		6024	
				شراء المعدات والتجهيزات والقيام بالأشغال			605
				الوقود ومواد الورشة		6060	606
				شراء الوقود لوسائل النقل	60611		
				شراء الوقود للتسخين	60612		
				حوص الوقود المسندة للإطارات المكلفة بخطط وظيفية	60613		
				مواد الورشة	60614		
				كهرباء، غاز، ماء		6062	
				كهرباء، غاز	60621		
				ماء	60622		
				المجموع العام للحساب عدد 60 :			
الحساب الرئيسي عدد 61: خدمات خارجية							
				مناولة عامة			611
				مناولة ذات طابع طبي		6111	
				مناولة ذات طابع غير طبي		6112	
				مناولة الغسيل	61121		
				مناولة التغذية	61122		
				مناولة للتنظيف	61123		
				مناولة الإعلامية	61124		
				مناولة البستنة	61125		
				مناولة الحراسة	61126		
				مناولة التطهير	61127		
				خدمات خارجية أخرى	61129		
				كراءات			613
				أعباء كراء وملكية مشتركة			614
				صيانة واصلاحات			615
				صيانة الحدائق والمساحات الخضراء		6151	

الفرق (1)-(2)		السنة المعنية	السنة الفارطة	البيان	رقم الحساب الفرعي	رقم الحساب الرئيسي
%	المبلغ	(1)	(2)			
				صيانة البناءات		6152
				صيانة التجهيزات والأدوات الطبية		6153
				صيانة التجهيزات وأثاث المكاتب		6154
				صيانة السيارات		6155
				شراء الأدوات للقيام بإعمال الصيانة		6158
				أقساط تأمين		616
				دراسات وبحوث وخدمات خارجية متنوعة		617
				المجموع العام للحساب عدد 61 :		
				الحساب الرئيسي عدد 62 :خدمات خارجية أخرى		
				أعوان من خارج المؤسسة		621
				أجور وسلط وأتعاب		622
				أتعاب حمامة		6221
				أتعاب خبراء في المحاسبة		6222
				أتعاب أطباء مستشارين عرضيين		6223
				أتعاب أخرى		6229
				إشهار ونشريات وعلاقات عامة		623
				نقل المواد والمعدات والنقل الجماعي للأعوان		624
				نقل المرضى		6242
				تنقلات ومهمات وحفلات استقبال		625
				رحلات وتنقلات		6251
				مصاريف نقل الأمتعة		6255
				مهمات		6256
				حفلات استقبال		6257
				نفقات بريدية ونفقات الإتصالات اللاسلكية		626
				المراسلات الإدارية		6261
				الإتصالات الهاتفية		6262
				مصاريف الفاكس		6263
				تراسل المعطيات		6264
				المجموع العام للحساب عدد 62 :		
				الحساب الرئيسي عدد 63 : أعباء مختلفة عادية		
				لوازم المكاتب والمطبوعات		632
				لوازم المكاتب		6321
				المطبوعات		6322
				شراء لوازم الإعلامية		6323
				منحة الحضور		633
				مصاريف الترفيه والرياضة والمكتبة والبحوث والنزاعات		639
				مصاريف الترفيه		6391
				مصاريف الرياضة		6392
				مصاريف المكتبية		6393
				مصاريف التوثيق		6394
				مصاريف النزاعات		6395
				مصاريف البحوث		6396

الفارق (1)-(2)		السنة المعنوية	السنة الفارطة	البيان	رقم الحساب الفرعي	رقم الحساب	الحساب الرئيسي
%	المبلغ	(1)	(2)				
				المجموع العام للحساب عدد 63 :			
				الحساب الرئيسي عدد 64: أعباء الأعوان			
				مرتبات الموظفين وملحقاتها (الإعتمادات المفوضة دون احتساب أجور العملة) (1)	64001	6400	640
				أجور العملة وملحقات الأجور الممولة على منحة الدولة (2)	64002		
				أجور العملة وملحقات الأجور الممولة على الموارد الذاتية (3)	64003		
				المجموع (3+2) = 5 :			
				ساعات إضافية (6)		6401	
				منحة العمل الليلي (7)		6402	
				المنحة الوقتية للمرضين المبنجين (8)		6403	
				منحة التوليد (9)		6404	
				منحة الإستمرار (10)		6405	
				منح أخرى (11)		6406	
				المجموع (11+10+9+8+7+6) = 12 :			
				المجموع العام للحساب عدد 64 = 12 + 5 = 64 :			
				الحساب الرئيسي عدد 65 : أعباء مالية			
				فوائد الحسابات الجارية والودائع الدائنة		6515	65
				فوائد الرقاع المضمونة		6517	
				المجموع العام للحساب عدد 65 :			
				الحساب الرئيسي عدد 66 : ضرائب وإعدادات ودفعات مماثلة			
				أداء على التكوين المهني		6611	66
				المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن الإجتماعية		6612	
				أداءات أخرى		6618	
				معاليم تسجيل وطوابع		6654	
				أداءات على العربات		6655	
				معاليم أخرى		6658	
				المجموع العام للحساب عدد 66 :			
				الحساب الرئيسي عدد 67 : خسائر غير عادية			
				خسائر غير عادية			67
				المجموع العام للحساب عدد 67 :			
				الحساب الرئيسي عدد 68 : مخصصات الإستهلاكات والمدخرات			
				مخصصات الإستهلاكات والمدخرات - أعباء عادية (غير مالية)		681	68
				مخصصات لإستهلاكات الأصول الثابتة غير المادية والمادية		6811	
				مخصصات لمدخرات المخاطر وأعباء الإستغلال		6815	
				مخصصات لمدخرات تناقص الأصول الثابتة غير المادية والمادية		6816	
				مخصصات للإستهلاكات والمدخرات - أعباء مالية		686	
				المجموع العام للحساب عدد 68 :			
				المجموع العام للأعباء :			

II - نفقات الاستثمار و تمويلها

(1) نفقات الاستثمار :

بيان المشاريع	الكلفة الجملية	قسط السنة الأولى	قسط السنة الثانية	قسط السنة الثالثة	قسط السنة الرابعة
* البناءات :					
.....					
.....					
* التجهيزات :					
.....					
.....					
* مشاريع مختلفة :					
.....					
.....					
المجموع :	١				

لمحة عن مختلف مشاريع الاستثمار :

(2) تمويل نفقات الاستثمار :

V - جدول التدفقات النقدية

الفارق (1)-(2)		السنة المعنية (1)	السنة الفاصلة (2)	البيان
%	المبلغ			
				التدفقات النقدية المتصلة بالإستغلال
				النتيجة الصافية
				تسويات في مستوى :
				الإستهلاكات و المدخرات
				إسترداد على مدخرات وإستهلاكات
				تغييرات في مستوى:
				المخزونات
				المستحقات
				أصول أخرى
				مزدون وديون أخرى
				فائض قيمة التفويت
				التدفقات المالية المتأتية من الإستغلال
				التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة الإستثمار
				الدفعات المترتبة عن إقتناء أصول مادية ثابتة
				الدفعات المترتبة عن منح القروض للأعوان
				المقايض المترتبة عن منح القروض للأعوان
				التدفقات النقدية المخصصة لأنشطة إستثمارية
				التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل
				المقايض المتأتية من القروض
				الدفعات المترتبة عن سداد القروض
				التدفقات النقدية المترتبة عن أنشطة التمويل
				تغير الخزينة
				السيولة في بداية السنة المحاسبية
				السيولة في نهاية السنة المحاسبية
				المجموع :